

## صديق المحكمة بين التنظير الفقهي والتأصيل القانوني

## Amicus Curiae Entre jurisprudence et enracinement juridique

حيدر فليح حسن الكناني\*

جامعة بغداد/ كلية القانون ( العراق)، dr.haider@colaw.uobaghdad.edu.iq

تاريخ النشر: 2022/12/21

تاريخ الاستلام: 2022/07/04 تاريخ القبول: 2022/12/15

## المُلخَص

يتناول هذه البحث صديق المحكمة بإعتباره أحد الإجراءات القضائية واسعة الانتشار في العديد من دول القانون العام من جهة، ودول القانون المدني من جهة أخرى، فضلا عن المحاكم الإقليمية والدولية. من هنا فإننا سنسعى لبيان ماهية هذا الإجراء من خلال تعريفه وتمييزه عما قد يشته به من إجراءات قضائية، ومن ثم سنبين نطاق اللجوء إليه على المستوى الوطني والإقليمي والدولي. وقد دعمنا البحث بالعديد من التطبيقات القضائية التي إستعانت بهذا الإجراء للتدليل على أهميته.

**الكلمات المفتاحية:** ماهية صديق المحكمة، نطاق اللجوء إليه.

## Abstract

This research deals with Amicus Curiae as one of the judicial procedures widely spread in many common law countries on the one hand, and civil law countries on the other hand, as well as regional and international courts. We will seek to clarify what this procedure is, by defining it and distinguishing it from what may be suspected of judicial procedures, and then we will indicate the scope of resorting to it at the national, regional and international levels. We have supported the research with many judicial applications that used this procedure to demonstrate its importance.

**Keywords:** The essence of the Amicus Curiae, the scope of recourse to him.

## مُقدمة

من الإجراءات القضائية واسعة الانتشار في مختلف الولايات القضائية، سواء على المستوى الوطني للدول - المتقدمة منها والنامية-، كإنكلترا، وأمريكا، وفرنسا، وإيطاليا، وهولندا، وإسبانيا، وجنوب افريقيا، وسريلانكا، واندونيسيا، والفلبين، واليابان وتركيا، وغيرها الكثير-، او حتى على المستوى الأقليمي، فضلا عن المستوى الدولي، ما يُعرف بصديق المحكمة<sup>(1)</sup>، هذا الإجراء القضائي الذي قطع شوطاً طويلاً منذ بداياته الرومانية النبيلة (كما يصفها رأي في الفقه)<sup>(2)</sup> بصفته معيّنًا محترماً ومستقلًا للقضاء، إلى ان وصل إلى ما هو عليه اليوم في بعض الولايات القضائية من كونه طرفاً وإن كان يبدو ظاهرياً إنه محايدٌ ومستقلٌ، ولكنه في الواقع إنما يسعى لتمثيل مصالحه الخاصة او حتى المصلحة العامة في القضايا التي يطلب الإذن للتدخل فيها كما هو الحال في الولايات المتحدة الأمريكية. فمن هو صديق المحكمة؟ وما هو أصله التاريخي؟ وما هي أوجه الاختلاف فيما بينه وبين بعض الإجراءات القضائية التي قد تقترب منه (ظاهرياً) من قبيل الخبرة القضائية

\* المؤلف المرسل.

والشهادة؟ وهل يقتصر اللجوء إليه على القضاء الوطني - بالنسبة للدول التي تبنت هذا الإجراء-، ام ان نطاقه يتسع ليشمل القضاء الأقليمي والدولي؟ هذه الأسئلة وغيرها هي ما سنحاول الإجابة عنه من خلال هذا البحث.

### أهمية الموضوع

يُعد صديق المحكمة من الإجراءات القضائية الغربية عن معظم البلدان العربية إن لم نقل جميعها، رغم وجود بعض الإجراءات القضائية فيها، التي قد تبدو ظاهرياً أنها تقترب منه كثيراً (من قبيل الخبرة القضائية والشهادة)، ولكنها في الواقع تختلف عنه في بعض النقاط المهمة، من هنا ورغبة في تسليط الضوء على هذا الإجراء القضائي أختارناه عنواناً لبحثنا.

### منهجية البحث

سنعتمد في تناولنا لموضوع البحث على المنهجين التحليلي والمقارن، مُستعينين في ذلك بالعديد من المصادر الاجنبية التي تناولت الموضوع، إلى جانب القليل من المصادر العربية المتخصصة فيه، فضلاً عن عديد التطبيقات القضائية الوطنية والاقليمية والدولية للتدليل على مدى أهمية هذا الإجراء.

### خطة البحث

سيتم تناول موضوع البحث وفق خطة مُقسمة على محورين، افردنا الاول منهما لبيان ماهية صديق المحكمة، وقد فرعناه إلى عنصرين تناولنا في اولهما تعريف صديق المحكمة، وخصصنا ثانيهما لتمييزه عما قد يشته به من إجراءات قضائية. أما المحور الثاني فقد بينا فيه نطاق اللجوء إلى صديق المحكمة، وقد فرعناه إلى ثلاثة عناصر، افردنا اولها لهذا النطاق على المستوى الوطني، وخصصنا ثانيها لهذا النطاق على المستوى الاقليمي، وانتهينا في ثالثها لهذا النطاق على المستوى الدولي. وقد ختمنا البحث بجملة من النتائج والتوصيات.

### المحور الأول: ماهية صديق المحكمة

للقوف على ماهية صديق المحكمة، سنعمد أولاً لبيان تعريف هذا الإجراء القضائي، ومن ثم سنسعى لتمييزه عما قد يشته به من إجراءات قضائية ثانياً.

### أولاً: تعريف صديق المحكمة

على الرغم من عديد التعريفات الواردة في القواميس القانونية من جهة، والتي جاءت على لسان الفقهاء بل وحتى القضاة من جهة أخرى، لمصطلح صديق المحكمة (amicus curiae)، بيد انها لم تُقدم فهماً واضحاً لطبيعة هذا الإجراء ولا لنطاقه، ولعل مرد ذلك يعود لسببين:

أولهما: التطور الكبير الذي لحق بهذا الإجراء على مر السنين في العديد من البلدان، بما في ذلك المملكة المتحدة والولايات المتحدة.

وثانيهما: اختلاف طبيعة هذا الإجراء من ولاية قضائية لولاية قضائية أخرى، بل وحتى على مستوى الولاية القضائية الواحدة<sup>(3)</sup>.

ووفقا لمعجم القانون الحديث المستوحى من التعليقات القانونية الإنجليزية القديمة، فإن صديق المحكمة هو (الشخص الذي يعمد من تلقاء نفسه (متطوعاً) أو بناءً على طلب من المحكمة، بتقديم النصح لها بشأن مسألة قانونية معينة قد تكون الأخيرة فهمتها بطريقة خاطئة، أو يُبلغها بالوقائع التي يلزم معرفتها من قبلها من أجل التصرف السليم في القضية المعروضة أمامها)<sup>(4)</sup>.

ووفقا لموسوعة القانون الأمريكي، فإن صديق المحكمة هو (الشخص الذي لا يكون طرفا في الدعوى المعروضة امام المحكمة (لا صلة له بها)، ويعمد الى تقديم معلومات من شأنها ان تساعد المحكمة في فهم بعض الأمور القانونية التي قد تكون مخبطة بشأنها)<sup>(5)</sup>.

ويصف قاموس آخر يتناول المهن القانونية في الولايات المتحدة صديق المحكمة بأنه (الأفراد أو المجموعات ممن هم ليسوا بأطراف في القضية المنظورة من قبل المحكمة، ولكن تسمح لهم الأخيرة بتقديم آرائهم بشأنها بصورة مكتوبة أو من خلال عرض شفوي)<sup>(6)</sup>.

من ناحية أخرى، ينص قاموس ميلينكوف للمصطلحات القانونية الأمريكية على ان (صديق المحكمة هو شخص ليس بطرف في القضية المعروضة أمام المحكمة، ولكن عادةً ما ينحاز لأحد الاطراف فيها، ويُسمح له بتقديم البراهين والحجج الى المحكمة)<sup>(7)</sup>.

يتضح من التعريفات سالفه الذكر (التي وإن تشابحت في الفاظها) مدى الاختلاف الواضح في مضامينها، الأمر الذي يُثير العديد من التساؤلات لعل من اهمها ما يتعلق بماهية صديق المحكمة: فهل هو مجرد شخص متطوع، أم تتم دعوته من قبل المحكمة؟ وهل هو مجرد متفرج لا دراية له بالقانون، أم يتعين ان يكون ذا تأهيل قانوني حتى يكون صديقا للمحكمة؟ وهل هو شخص مستقل (مُحايد)، أم أنه يعكس وجهات نظر اطراف الدعوى؟ وهل يساعد المحكمة في إطار القانون أم الوقائع أم كليهما معا؟

تقتضي الإجابة عن التساؤلات سالفه الذكر الوقوف على الاصل التاريخية لهذا الإجراء (أو كما يُعبر عنه البعض من الفقه بالممارسة) وما لحق به من تطور، سيما مع الخلاف الفقهي الحاد بشأن ذلك الاصل، ووفقا للتفصيل الآتي:

#### أ: صديق المحكمة في القانون العام

يذهب جانب من الفقه إلى القول<sup>(8)</sup>، بأن صديق المحكمة كان من الممارسات المبكرة (المقبولة والمستخدمة) في القانون العام، ويمكن ملاحظة ذلك من خلال التعريفات والأوصاف القديمة والحالات المبكرة المثبتة في المخطوطات القانونية الإنجليزية التي تعود الى القرون الوسطى وتحديدًا الى عام 1353.

ووفقا لقاموس Bouvier القانوني، فإن صديق المحكمة هو (شخص يقوم بمساعدة المحكمة عن طريق تقديم معلومات لها عن بعض المسائل القانونية التي تكون محلا للشك بالنسبة لها، أو تكون الأخيرة مخبطة بشأنها،

من قبيل قضية لم يتم الإبلاغ عنها من قبل اطراف النزاع، أو لم يطلع عليها القاضي، أو تعذر عليه تذكرها عند نظر الدعوى).

في حين يصف القاموس القانوني صديق المحكمة بعبارات مختلفة، بقوله (عندما يشك القاضي في مسألة قانونية معينة او يخطأ فيها، فيجوز لاحد المتواجدين في قاعة المحكمة تقديم النصح له بصفته صديقا. وغالبا ما يتصرف المحامي في المحكمة بهذه الصفة عندما يكون في حوزته قضية لم يطلع عليها القاضي أو لا يتذكرها)<sup>(9)</sup>.

ويصف القاضي فيرغسون صديق المحكمة في قضية Gray Jacket على النحو الآتي (يمكن لأي شخص، بصفته متفرجا، عندما يشك القاضي في مسألة قانونية معينة او يخطأ فيها، إبلاغ المحكمة بذلك). ويضيف (ويشير مصطلح الصديق في استخدامه العادي إلى التدخل الودي للمحامي لتذكير المحكمة ببعض الأمور القانونية التي غابت عن ذهنها لتجنب وقوعها في الغلط)<sup>(10)</sup>.

وفي قضية Horton and Ruesby<sup>(11)</sup> التي نُظرت في عام 1686، أخبر السيد George Treby المحكمة انه وبصفته عضوا في البرلمان، كان حاضرا فيه عندما تم اقرار قانون الاحتيال والحنث باليمين، ويبدو أنه قد سُمح له من قبل المحكمة بتبنيها بشأن ما اعتبره النية الحقيقية للبرلمان عند تشريعه لهذا القانون.

وجدير بالذكر ان تدخل الغير في الدعوى بصفته صديقا للمحكمة إنما كان يقتصر في البداية على المحامين العامين فقط، ولكن سرعان ما أُتيح المجال لغيرهم من المشتغلين في القانون للقيام بذلك بموجب القانون الذي اصدره الملك هنري الرابع في عام 1403، وقد استمرت ممارسة صديق المحكمة بالتطور على مر القرون لا بغرض الحفاظ على نزاهة المحكمة عند إصدارها للاحكام القضائية في القضايا الفردية فحسب، ولكن أيضا من أجل المصلحة العامة، من خلال مواصلة التطور العقلاني للقانون كضمانة ضد التعسف القضائي.

ويطرح الفقه العديد من المبررات لظهور ممارسة صديق المحكمة في القانون العام<sup>(12)</sup>، لعل من أهمها:

1. الحق الأصيل للمحكمة في طلب المساعدة من بعض مُتمنهي العمل القانوني (من المحامين تحديدا).
2. نظرية المتفرج، ومفاد هذه النظرية انه كان يتعين على المتهم ببعض الجرائم الجنائية الخطيرة (من قبيل الخيانة العظمى، او الجرائم المرتكبة ضد التاج) ان يتولى الدفاع عن نفسه بنفسه، من دون ان يُتاح له (بموجب القانون العام في القرون الوسطى) الاستعانة بمن يُمثله من المحامين امام المحكمة. من هنا ووفقا لدراسة تتعلق بتاريخ نقابة المحامين الإنجليزية، يوضح Hermann Cohen أن الطقوس الناتجة عن اصطحاب أصدقاء المتهم إلى المحكمة كانت تهدف بشكل ضمني للتحقق من عدم انتهاك المحكمة لحقوق هذا الأخير او معاقبته من دون الاستناد لاي نص قانوني<sup>(13)</sup>. ويُشكك بعض الفقه<sup>(14)</sup> في اعتبار نظرية المتفرج تمثل البدايات الحقيقية لصديق المحكمة، ذلك أن مثل هذا التدخل من قبل المتفرجين وغيرهم من المارة إنما هو امر نادر وليس سمة رئيسية - كما هو الحال - مع الطريقة التي يعمل بها أصدقاء المحكمة في القانون العام، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإنه من الصعوبة بمكان تخيل نظام قضائي قائم على اساس المداخلات من قبل المتفرجين والحاضرين في قاعة المحكمة. ويضيف البعض (إن فرضية المحامين العاطلين عن العمل وغيرهم من المارة الذين ينتظرون بفارغ الصبر الفرصة لجعل أنفسهم مفيدين للمحكمة هي فرضية كوميدية

إن لم تكن غريبة، سيما وأن أياً من هؤلاء لم يكن قد هباً نفسه مسبقاً للدفاع عن المتهم، بل كان يعتمد على ذاكرته فقط لتقديم دفاعه<sup>(15)</sup>.

3. الحفاظ على نزاهة المحكمة: ففي قضية (Protector v. Geering) الشهيرة، والتي تم الحكم فيها في عام 1655 ، نوقش الغرض من الصديق من قبل Atkins بالعبارات الآتية (إن من دواعي الفخر بالنسبة للمحكمة أن تتجنب الخطأ في أحكامها، وبخلافه سيتاح لأي شخص التدخل، وإبلاغ المحكمة بالاختفاء الجسيمة والواضحة في قراراتها). ونتيجة لذلك، سُمح لصديق المحكمة بدعوتها لإلغاء أمر سابق صادر عنها عن طريق الخطأ<sup>(16)</sup>.

4. لفت انتباه المحكمة إلى القضايا التي تم البت فيها سابقاً، والتي لم تكن المحكمة على علم بها، سيما مع تعذر وصول جميع الاحكام القضائية الصادرة عن المحاكم الإنجليزية في ذلك الوقت الى علم باقي المحاكم في وقت صدورها او حتى بعد ذلك بوقت قريب<sup>(17)</sup>.

5. التغلب على أوجه القصور في نظام الخصومة: إن التفسير الأكثر شيوعاً لوجود صديق المحكمة في القانون العام مفاده أن هذه الممارسة كانت بمثابة أداة مفيدة وملائمة للتغلب على أوجه القصور في نظام الخصومة الذي هو في الأساس "ثنائي القطب".

ومفاد هذه الفكرة إن جوهر السعي لتحقيق العدالة في نظام الخصومة هو أن الحكم الصادر في النزاع إنما يقتصر على أطرافه فقط وفي نطاق القضية التي أثير بشأنها النزاع. ومن ثم لا يمكن لأي طرف ثالث ان يستفاد من القرار الصادر في تلك القضية. بمعنى إن مصالح الأطراف غير "الممثلة رسمياً" في القضية غير معنية بنتائجها في ظل بيئة قضائية تقليدية. ومع هذا فان طبيعة الإجراءات القانونية في نظام الخصومة بموجب القانون العام قد أرغمت المحاكم على القبول بمستشار مُستقل يمكنه تقديم المساعدة لها نيابةً عن الغير (الطرف الثالث). وقد تم تفسير هذا الاستخدام المتزايد لتدخلات الأطراف الثالثة في بعض الولايات القضائية في السنوات الأخيرة على أساس إضافي يتمثل في حماية "المصلحة العامة".

مما تقدم يتضح بأن لصديق المحكمة في ظل القانون العام جملة من الخصائص التي يمتاز بها، ولعل من

اهمها:

1. انه يقتصر على المشتغلين بالقانون.
2. إن تدخله في الدعوى وتقديمه المشورة للمحكمة قد يكون من تلقاء نفسه (متطوعاً)، او بناء على طلبها.
3. ان الهدف الاساسي من تدخل صديق المحكمة لم يعد يقتصر على حماية مصالح احد طرفي الدعوى المنظورة من قبل المحكمة فحسب، بل اتسع نطاقه ليشمل حماية مصلحة الغير (الطرف الثالث)، غير الممثل رسمياً في الدعوى على اساس حماية المصلحة العامة.
4. انه دوره يقتصر على تنبيه المحكمة على مسائل القانون فقط دون مسائل الواقع.

### ب: صديق المحكمة في القانون الروماني

على النقيض من الجانب الاول، يُرجع جانب آخر من الفقه الجذور التاريخية لصديق المحكمة إلى القانون الروماني، مُستندين في ذلك إلى جُملة من الكتابات والمقالات لعل في مُقدمتها المقالة التي نشرها Samuel Krislov في مجلة Yale Law Journal عام 1963<sup>(18)</sup>، ومقالة Ernest Angell التي نشرها في مجلة International and Comparative Law Quarterly عام 1967<sup>(19)</sup>، وأخيراً مقال Michael K. Lowman التي نشرها في مجلة The American University Law Review عام 1992<sup>(20)</sup>. ويلخص Angell وجهة نظره بشأن الجذر التاريخي لصديق المحكمة في سطر واحد مفاده (أن هذا الاجراء كان معروفا في القانون الروماني) من دون ان يدعم وجهة نظره بأي مصدر قانوني او حتى فقهي روماني<sup>(21)</sup>. والحال ذاته بالنسبة إلى Lowman الذي يشير الى كل من Harper و Etherington ، واللذان بدورهما كانا قد اكتفيا بذكر جملة واحدة في مقالهما المشترك مفادها (إن صديق المحكمة كان له دور كبير ومحترم في النظام القانوني للولايات المتحدة، وقبل ذلك في القانون الروماني). من دون ذكرٍ لاي نصوص قانونية أو حتى كتابات فقهية رومانية تدعم وجهة نظرهما<sup>(22)</sup>.

ويشير Covey إلى الطبعة الثالثة من قاموس Bouvier القانوني المنشور في عام 1914، لما يعتبره (اقتراحاً مشكوكاً فيه) بأن ممارسة الأصدقاء تستند إلى (المستشار الروماني ، وهو عبارة عن موظف كان يُعيّنه القاضي في المحكمة لإسداء المشورة له بشأن المسائل المشكوك فيها من قبله)<sup>(23)</sup>.

ويعود سبب تشكيك Covey في هذا الأصل التاريخي، لوجود اختلافين جوهريين ومهمين بين مُمارسة صديق المحكمة ومُمارسة المستشار في القانون الروماني يجعلان من الصعوبة بمكان القول بأن الممارسة الاخيرة كانت هي المصدر التاريخي للمُمارسة لأولى، وهذان الإختلافان هُما:

1. لم يكن بإمكان المستشار تقديم المشورة للمحكمة بمبادرة خاصةٍ منه (كما قد يفعل ذلك صديق المحكمة) وإنما فقط بناء على طلب من المحكمة.
2. يُمكن للمستشار الروماني ان يقدم مشورته للمحكمة -بناء على طلبها- في التهم الجنائية الموجهة الى المدعى عليه، في حين ليس ثمة اي دور مُطلقاً لصديق المحكمة في المسائل الجنائية<sup>(24)</sup>.

والواقع ان هاتين السمتين (كما يذهب Mohan في الرد على Covey) هما اللتان تدعمان الأصول التاريخية الرومانية لصديق المحكمة، إذ كان الأخير تقليدياً مُستشاراً مُستقلاً للمحكمة، يتم تعيينه من قبلها لتقديم المساعدة لها، وهذه هي ممارسة الأصدقاء التي لا تزال موجودة في بعض أنحاء العالم. ويضيف Mohan (يبدو أن Covey قد تأثر بمُمارسات الأصدقاء الموجودة حالياً في الولايات المتحدة والتي تمثل خروجاً صارخاً عن ممارساتها الأصلية في التقاليد الرومانية القديمة)<sup>(25)</sup>. وبالرجوع إلى هذه التقاليد كما يقول الفقيه الروماني (John Crook) نجد تقليداً قديماً لدى الرومان مفاده (أن الرجال في مواقع المسؤولية يجب ألا يتخذوا القرارات المهمة بمُفردهم)، من هنا فقد

عين الامبراطور إلى جانبه مُستشارا (يُطلق عليه لفظ صديق البلاط) يُقدم له المشورة بشأن إعداد المقترحات التشريعية والأوامر الإدارية وتنفيذ التحقيقات القضائية. ويضيف Crook ( أن المصادر الأدبية الرومانية تُسهب كثيراً في الحديث عن الاصدقاء ونصائحهم، بما يكفي لإظهار إننا نتعامل مع موضوع ذي أهمية كبرى في الجمهورية الرومانية، إذ كانت جميع السياسات والقرارات لا تُتخذ إلا بعد مناقشات جماعية بشأنها)<sup>(26)</sup>.

وفي هذا الصدد، بدأ المحامون فضلاً عن الفقهاء الأكاديميون ممارسة تقديم الاستشارات أو الآراء للمحاكم بشأن نقاط القانون المتنازع عليها. وفي الفترة الجمهورية اللاحقة (367 قبل الميلاد - 27 قبل الميلاد)، مارست مجموعة من الفقهاء الرومان مهام تقديم المشورة القانونية للمواطنين وقضاة الصلح، فضلاً عن تقديم المساعدة للمتقاضين في مسائل الإجراءات القانونية، وصياغة المستندات القانونية في مسائل الوصايا والعقود.

مما تقدم يتضح بأن لصديق المحكمة في ظل القانون العام جملة من الخصائص التي يمتاز بها، ولعل من

أهمها:

1. انه لم يقتصر على المشتغلين بالقانون فحسب، بل أُتيح المجال لغيرهم (من قبيل الفقهاء والمستشارين) ممارسة هذا الدور.
2. لم يكن بإمكانه التدخل في الدعوى وتقديم المشورة للمحكمة إلا بناء على طلبها أو بإذن منها.
3. إنه شخص مُستقل (مُحايد)، بمعنى أنه لم يكن يعكس وجهات نظر اطراف الدعوى.
4. لم يقتصر دوره على تنبيه المحكمة على مسائل القانون فحسب، بل اتسع دوره ليشمل مسائل الواقع ايضاً، وهو ما لا يزال معمولاً به في بعض النظم القانونية التي تتخذ من القانون الروماني منهجاً لها كالنظام القانوني الفرنسي.

ثانياً: تمييز صديق المحكمة عما قد يشبهه به من إجراءات قضائية

يشبهه صديق المحكمة كإجراء قضائي مع بعض الإجراءات القضائية الأخرى التي قد تقترب منه، من قبيل الخبرة القضائية والشهادة، من هنا فإننا سنسعى في هذه الفقرة لبيان أوجه الاختلاف فيما بينه وبين هذين الإجراءين، وعلى النحو الآتي:

أ: تمييز صديق المحكمة عن الخبرة القضائية

تُعد الخبرة القضائية من الإجراءات المساعدة للقضاء، يأمر بها القاضي في ظروف خاصة وبشروط معينة لأجراء تحقيق في مسائل فنية بحتة لا تستطيع المحكمة البت فيها، إلا بعد الإستيضاح عنها من ذوي الاختصاص على نحو يُمكنها بعد ذلك من اصدار حكمها بارتياح<sup>(27)</sup>.

وقد عرف الفقه الخبرة بتعريفات عديدة تباينت في الفاظها واتحدت في معناها، إذ عرفها بعضهم بأنها "العملية التي يعهد بمقتضاها القاضي -أما تلقائياً أو بناء على طلب اطراف النزاع- إلى اشخاص من ذوي الخبرة والاختصاص في حرفة أو فن أو علم، ليتوصل من خلالها لأستخلاص معلومات يراها مهمة وضرورية لحسم النزاع، والتي يتعذر عليه الإتيان بها بنفسه"<sup>(28)</sup>. وعرفها البعض الآخر بأنها " المهمة الموكولة من قبل المحكمة أو الهيئة القضائية إلى

شخص أو عدة أشخاص أصحاب إختصاص أو مهارة أو تجربة في مهنة ما أو فن أو صناعة أو علم لتحصل منهم على معلومات أو آراء أو دلائل إثبات لا يمكن لها أن تؤمنها بنفسها وتعتبرها ضرورية لتكوين قناعتها للفصل في نزاع معين<sup>(29)</sup>. في حين عرفها رأي ثالث بأنها "استيضاح رأي أهل الخبرة في شأن إستظهار بعض جوانب الوقائع المادية التي يستعصى على قاضي الموضوع إدراكها بنفسه من مجرد مطالعة الأوراق، والتي لا يجوز للقاضي أن يقضي في شأنها إستنادا لمعلوماته الشخصية وليس في أوراق الدعوى وأدلتها ما يعين القاضي على فهمها، والتي يكون إستيضاحها جوهريا في تكوين قناعته في شأن موضوع النزاع"<sup>(30)</sup>.

يتضح من التعريفات سالفة الذكر، ان ثمة شروطا يتعين توافرها حتى يكون بإمكان القاضي اللجوء إلى

الخبرة، لعل من اهمها:

1. وجود دعوى قضائية معروضة امامه.
2. وجود مسألة علمية او فنية في القضية المذكور تتجاوز حدود معرفة القاضي وثقافته العامة.
3. ان يكون الاستيضاح حول تلك المسألة العلمية او الفنية مهما في تكوين قناعة القاضي للفصل في الدعوى.
4. ان الإستعانة بالخبرة قد تتم بناء على حاجة المحكمة، او طلبها من قبل الاطراف على ان يتم ذلك بموافقة المحكمة. بمعنى انه لا يحق للخبير التدخل في الدعوى من تلقاء نفسه<sup>(31)</sup>.

مما تقدم يمكن بيان اهم اوجه الاختلاف فيما بين صديق المحكمة من جهة وبين الخبرة القضائية من

جهة أخرى، وعلى النحو الآتي:

1. من حيث كيفية تدخله في الدعوى، إذ في الوقت الذي يتعذر فيه على الخبير التدخل في الدعوى إلا بناء على طلب من المحكمة، يستطيع صديق المحكمة (في الدول التي تتخذ من القانون العام منهجاً لها) التدخل فيها اما بناءً على طلب من المحكمة او من تلقاء نفسه (متطوعاً).
2. من حيث نطاق تدخله في الدعوى، إذ في الوقت الذي يقتصر فيه دور الخبير على بيان مسائل الواقع (علمية كانت او فنية) دون مسائل القانون، قد يقتصر دور صديق المحكمة على مسائل القانون فقط (في الدول التي تتخذ من القانون العام منهجاً لها)، او قد يتسع دوره ليشمل مسائل القانون والواقع معاً (وهذا في الدول التي تتخذ من القانون الروماني منهجاً لها)<sup>(32)</sup>.
3. من حيث حياده في الدعوى، إذ في الوقت الذي يكون فيه الخبير شخصاً محايداً يُبدي رأيه في المسألة العلمية او الفنية المعروضة عليه، قد يكون صديق المحكمة شخصاً محايداً بمعنى أنه لا يعكس وجهات نظر اطراف الدعوى (وهذا في الدول التي تتخذ من القانون الروماني منهجاً لها)، وقد لا يكون كذلك (فيما يتعلق بالدول التي تتخذ من القانون العام منهجاً لها) بمعنى انه قد يسعى لحماية مصلحة الغير (الطرف الثالث)، غير الممثل رسمياً في الدعوى، من قبيل منظمات حقوق الانسان، ومنظمات حماية البيئة، وبصورة عامة يسعى لحماية المصلحة العامة.



### ب: تمييز صديق المحكمة عن الشهادة

تُعد الشهادة واحدةً من اقدم ادلة الاثبات وأكثرها شيوعاً امام المحاكم، يلجأ اليها القاضي اما بناء على طلب اطراف الدعوى او من تلقاء نفسه، وذلك في الوقائع المادية والتصرفات القانونية على حد سواء. وقد عرف الفقه الشهادة بتعريفات عديدة تباينت في الفاظها وتحدثت في معناها، إذ عرفها بعضهم بأنها "التعبير عن مضمون الادراك الحسي للشاهد بما رآه، او سمعه بنفسه من معلومات عن الغير مطابقة لحقيقة الواقعة التي يشهد عليها في مجلس القضاء بعد أداء اليمين ممن تُقبل شهادتهم وومن يُسمح لهم بها ومن غير الخصوم في الدعوى"<sup>(33)</sup>. وعرفها البعض الآخر بأنها "تقرير يصدر عن شخص في شأن واقعة عاينها بحاسة من حواسه"<sup>(34)</sup>. في حين عرفها رأي ثالث بأنها "إخبار بحق للغير على آخر عن تيقن في مجلس القضاء، وذلك المخبر يسمى شاهداً"<sup>(35)</sup>.

يتضح من التعريفات سالفة الذكر، ان ثمة شروطاً يتعين توافرها في الشهادة، لعل من اهمها:

1. ان تؤدي الشهادة في مجلس القضاء، بأن يُدلي الشاهد بما رآه او سمعه امام القاضي، ذلك ان المقصود من الاثبات بالشهادة صدور الحكم بموجبها، والحكم لا يُعتبر قضائياً الا إذا صدر في مجلس القضاء<sup>(36)</sup>.
2. ان يكون موضوع الشهادة واقعةً قانونيةً مُتنازع فيها، وان تكون مُنتجة في الدعوى، وجائز الاثبات فيها بالشهادة قانوناً<sup>(37)</sup>.
3. ان يكون الشاهد عاقلاً وقت أداء الشهادة، فلا تصح شهادة الصبي الذي لا يعقل ولا شهادة المجنون او المعتوه، لان الشهادة تستوجب فهم الحادثة وضبطها، وهذا لا يتحقق إلا لذوي العقل والادراك.
4. ان يؤدي الشاهد اليمين، إذ لا تُقبل الشهادة من دون يمين<sup>(38)</sup>.

مما تقدم يمكن بيان اهم اوجه الاختلاف فيما بين صديق المحكمة من جهة وبين الشهادة من جهة

أخرى، وعلى النحو الآتي:

1. من حيث كيفية تدخله في الدعوى، إذ في الوقت الذي يتعدى فيه على الشاهد التدخل في الدعوى إلا بناءً على طلب من احد اطرافها او بقرار من المحكمة، يستطيع صديق المحكمة (في الدول التي تتخذ من القانون العام منهجاً لها) التدخل فيها اما بناءً على طلب من المحكمة، او من تلقاء نفسه (متطوعاً).
2. من حيث نطاق تدخله في الدعوى، إذ في الوقت الذي يقتصر فيه دور الشاهد على الشهادة في الوقائع المادية او التصرفات القانونية دون مسائل القانون، قد يقتصر دور صديق المحكمة على مسائل القانون فقط (في الدول التي تتخذ من القانون العام منهجاً لها)، او قد يتسع دوره ليشمل مسائل القانون والواقع معا (وهذا في الدول التي تتخذ من القانون الروماني منهجاً لها) كما بينا ذلك سلفاً.
3. الشاهد لا يمكن إلا ان يكون شخصاً طبيعياً، في حين قد يكون صديق المحكمة شخصاً طبيعياً او معنوياً.

4. يقتصر دور الشاهد في الدعوى على نقل الوقائع او التصرفات القانونية التي شاهدها او سمعها إلى المحكمة من دون ان يُيدي رأيه الشخصي فيها، بخلاف صديق المحكمة إذ يتولى هذا الاخير بيان الايضاحات الضرورية للمحكمة بشأن المسألة المعروضة للفصل فيها، فضلا عن بيان رأيه الشخصي فيها<sup>(39)</sup>.

#### المحور الثاني: نطاق اللجوء إلى صديق المحكمة

لا يقتصر نطاق اللجوء إلى صديق المحكمة (باعتباره أحد الإجراءات القضائية) على القضاء الوطني فحسب، بل يتسع نطاقه ليشمل القضاء الأقليمي، بل وحتى الدولي، وعلى النحو الآتي:

#### أولاً: نطاق اللجوء إلى صديق المحكمة على المستوى الوطني

سنسعى في هذا المطلب إلى إستعراض بعض التطبيقات القضائية التي إستعان فيها القضاء الوطني في كل من بريطانيا، وأمريكا، وفرنسا بصديق المحكمة.

#### أ: بريطانيا

يعود تاريخ ظهور صديق المحكمة في بريطانيا إلى محاكمة (John Lilburne) الشهيرة، وهو اول ليبرالي إنجليزي، كان يسعى من خلال كتاباته مع مجموعة من النشطاء السياسيين في القرن السابع عشر، للمطالبة بالمساواة امام القانون، وإخفاء التجنيد الإلزامي للخدمة الحربية، وإجراء إنتخابات دورية، وتقسيم الدوائر الإنتخابية على نحو ينسجم وعدد السكان، فضلا عن المبادئ بالحرية الدينية، الأمر الذي دفع بالمدعي العام للملك للمطالبة بمُحاكمته بتهمة قيامه بطباعة الكتب المثيرة للفتنة ونشرها، وبالفعل تم إعتقال (Lilburne) وتعذيبه بشتى طرق التعذيب، قبل عرضه على مجلس اللوردات في البرلمان في 11/11/1649، الذي تلا عليه قائمة التهم المنسوبة إليه، والتي رفض المتهم الإجابة عنها وبطريقة مهينة، عندها إعتبر مجلس اللوردات سلوك المتهم هذا إعترافاً منه بالجريمة المنسوبة له، وحكم عليه بغرامة مالية قدرها 2000 جنيه إسترليني، والحبس 7 سنوات، فضلا عن عدم توليه لأي منصب في الحكومة العسكرية او المدنية في الكنيسة أو الكومنولث، طيلة مُدة حياته.

وفي 24/ تشرين الاول/1649، تم البدء بمحاكمة (Lilburne) بتهمة الخيانة العظمى، وقد كانت قاعة المحكمة مُكتظة بأصدقاء المتهم وأنصاره، وبعد قراءة لائحة الاتهام عليه، طلب المتهم مزيداً من الوقت لإعداد دفاعه وجمع الشهود، وقد تكلفت جهوده في الدفاع عن نفسه بالنجاح، إذ قضت المحكمة ببراءته من التهم المنسوبة إليه، وقد تعالت الهتافات في قاعة المحكمة أبتهاجاً بقرار البراءة، وُقُرت أجراس الكنائس في جميع أنحاء لندن، وقد تم ضرب ميدالية خاصة للاحتفال بهذه المناسبة، مع صورة John Lilburne من جهة وأسماء أعضاء هيئة المحلفين من جهة أخرى<sup>(40)</sup>. وهكذا كانت بداية صديق المحكمة بصفة مُتفرج (مُتمثلاً بأصدقاء Lilburne وأنصاره المتواجدين في قاعة المحكمة).

وفي نهايات القرن الماضي بدأت المحاكم الإنجليزية بقبول مُذكرات صديق المحكمة التي تُقدمها المنظمات غير الحكومية، ففي قضية (1996 Regina v Khan)، إستعانت محكمة الإستئناف بإحدى مُنظمات حقوق الإنسان عند نظرها القضية سالف الذكر، والتي تتلخص وقائعها في قيام الشرطة الإنجليزية بتثبيت جهاز تنصت في شقة المدعى عليه، وتسجيلها ما يجري فيها من مُحادثات، دفع المدعى عليه امام مجلس اللوردات بأن (سلوك الشرطة هذا إنما

يُمثل إنتهاكاً لحقه في الخصوصية المنصوص عليه في المادتين 6 و 8 من الإتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان)، بيد إن مجلس اللوردات رفض الدفع المذكور قائلاً (لا يوجد حق في الخصوصية يكفي لتبرير استبعاد الأدلة التي تم الحصول عليها عن طريق التنصت الإلكتروني لشقة المدعى عليه)، وعند الطعن في الحكم امام محكمة الإستئناف، إستعانت الأخيرة بإحدى مُنظمات حقوق الإنسان لبيان رأيها بشأن الطعن الذي قدمه المدعى عليه<sup>(41)</sup>. وتعقبا على سلوك المحكمة سالف الذكر، قال اللورد المستشار إيرفين ما نصه (أن محاكنا ستكون جاهزة للسماح بمذكرات مكتوبة تُقدم من قبل المنظمات غير الحكومية باعتبارها صديقاً للمحكمة)<sup>(42)</sup>.

وجديرٌ بالذكر ان مُساهمة صديق المحكمة في النظام القضائي الإنجليزي لم ينعكس على عدد القضايا التي سُمح فيها للأطراف الثالثة بتقديم رأيهم بشأنها فحسب، ولكن أيضاً في عدد الأطراف المنضمة في كل قضية، إذ تضمنت مُعظم القضايا الدستورية التي استعرضها مجلس اللوردات عدداً كبيراً من الأطراف الثالثة المنضمة إلى الإجراءات القضائية، ففي قضية ( *2009 R (E) v Governing Body of JFS* )، نظرت المحكمة فيما إذا كان بإمكان مدرسة يهودية أرثوذكسية إستبعاد المتقدمين على أساس الدين، تلقى اللورد فيليبس معلومات اجتماعية من مجموعة واسعة من المنظمات والجماعات، بما في ذلك مجلس نواب اليهود في بريطانيا، وتتلخص وقائع القضية المذكورة في رفض إحدى المدارس اليهودية الخاصة قبول عددٍ من الطلبة فيها بذريعة إنتمائهم إلى ديانات أخرى، الأمر الذي دفع بأولياء أمور الطلبة المذكورين لإقامة دعواهم ضد المدرسة المذكورة لخرقها المادة 1 من قانون العلاقات العرقية الإنجليزي الصادر عام 1976<sup>(43)</sup>.

#### ب: أمريكا

تعود جذور تاريخ ممارسة صديق المحكمة في الولايات المتحدة الأمريكية إلى القرن الثامن عشر وتحديدأ إلى عام 1790، أما ترسيخ هذه الممارسة وتطويرها فيعود السبب فيه كما يذكر أحد الباحثين الامريكان " إلى ان الكثير من الاطراف والجماعات كان يتعذر عليها في ظل النظام القضائي الفيدرالي الامريكى، ان تكون أطرافا في الدعاوى لاسيما تلك المتعلقة منها بالمسائل الدستورية، من هنا فقد سعت ممارسة صديق المحكمة لمشاركة تلك الاطراف والجماعات كطرفٍ ثالثٍ في تلك الدعاوى بعد إستحصال موافقة المحكمة"<sup>(44)</sup>.

وقد نمت مشاركة صديق المحكمة أمام المحكمة العليا في الولايات المتحدة على مدار القرن الماضي بشكل ملحوظ. ففي العقدين الأولين منه، قدم اصداقاء المحكمة مذكرات في حوالي 10% فقط من القضايا المعروضة امام المحكمة المذكورة. ولكن بحلول نهاية القرن، تم تقديم مثل هذه المذكرات في حوالي 85% من القضايا المعروضة أمام ذات المحكمة. وارتفع العدد إلى 96% في الاعوام 2011-2014<sup>(45)</sup>.

ومن الجدير بالذكر ان المحكمة سألقة الذكر كانت قد اصدرت المجموعة الأولى من القواعد الرسمية التي تحكم طلبات الأصدقاء في عام 1938. وهذه القواعد - التي تم تعديلها عدة مرات- تتطلب اليوم حصول صديق المحكمة على موافقة الطرفين المتقاضيين أو إذناً من المحكمة قبل تقديم مذكراته، ما لم يكن هذا الصديق كياناً حكومياً،

علاوة على ذلك، يجب على صديق المحكمة عند طلبه الإذن بالمشاركة، أن يذكّر الطرف أو الأطراف التي اعترضت على مشاركته، وأن يشرح طبيعة مصلحته في الدعوى. وفيما يتعلق بمضمون المذكرات، قال أحد مُستشاري المحكمة العليا ما نصه "ان مذكرات صديق المحكمة التي يتم جذب انتباه المحكمة من خلالها لبعض المسائل المهمة وذات الصلة بالقضية المعروضة، والتي لم يتم توجيه الانتباه إليها بالفعل من قبل اطراف الدعوى، قد تكون ذات فائدة كبيرة للمحكمة. اما مذكرات صديق المحكمة التي لا تُخدم هذا الغرض فإنها تُثقل كاهل المحكمة، ولا يُفضل تقديمها"<sup>(46)</sup>.

ومن القضايا الشهيرة التي استعانت فيها المحاكم الأمريكية بصديق المحكمة، قضية ( Muller v. Oregon 1908)، والتي تتلخص وقائعها في طلب المدعى عليه السيد (Curt Muller) في يوم 4/أيلول/1905، من إحدى العاملات في شركة غسيل الملابس المملوكة له، العمل لأكثر من 10 ساعات، وهو ما يتعارض وقانون ولاية أوريغون، الذي حدد ساعات العمل بالنسبة للنساء اللاتي يعملن في المصانع والمغاسل بعشر ساعات كحدٍ أقصى، وقد قضت المحكمة بمسؤولية المدعى عليه نتيجة لخرقه قانون الولاية فضلاً عن غرامة قدرها 10 دولارات. طعن الأخير بالقرار أمام محكمة أوريغون العليا، والتي أكدت قرار المحكمة الابتدائية مُستندة في ذلك إلى مُذكرة صديق المحكمة التي تقدم بها المحامي الشهير في حينه والقاضي لاحقاً (Louis Brandeis)، والذي أوضح فيها بأن "البنية الجسدية للمرأة فضلاً عن أداء واجباتها كأم، إلى جانب دورها في المجتمع، يوجب التمييز فيما بينها وبين الرجل فيما يتعلق بعدد ساعات العمل"<sup>(47)</sup>.

وفي قضية (Brown v. Board of Education 1954) الشهيرة أيضاً، قضت المحكمة الاتحادية العليا في قرار تأريخي لها بأن "قوانين الولايات الأمريكية التي تُنشئ الفصل العنصري في المدارس الحكومية غير دستورية، حتى لو كانت المدارس المنفصلة متساوية في الجودة". وتتلخص وقائع القضية المذكورة في رفض مجلس التعليم تسجيل عدد من التلاميذ السود في إحدى المدارس العامة، -وهو الامر الذي ينتهك صراحة التعديل الرابع عشر للدستور الأمريكي، والذي يعتبر جميع الأشخاص المولودون في الولايات المتحدة أو المتجنسون بجنسيتها والخاضعين لسلطانها من مواطني الولايات المتحدة ومواطني الولاية التي يقيمون فيها. ولا يجوز لأية ولاية أن تضع أو تطبق أي قانون ينتقص من امتيازات أو حصانات مواطني الولايات المتحدة-. الامر الذي دفع بأولياء أمور اولئك التلاميذ لرفع دعواهم ضد القرار المذكور، وقد ردت محكمة المقاطعة دعواهم وأيدت قرار مجلس التعليم، مما دفع بالمدعين إلى الطعن بالقرار امام المحكمة الاتحادية العليا، والتي استعانت بمذكرة صديق المحكمة التي تقدمت بها الجمعية الوطنية للنهوض بالملونين - وهي منظمة حقوق مدنية للأمريكان من ذوي الأصول الأفريقية في الولايات المتحدة. تشكلت في عام 1909 على يد (Moorfield Storey, Mary White Offington, and Du Bois). مهمتها ضمان المساواة السياسية والتعليمية والاجتماعية والاقتصادية بين جميع الأعراق والقضاء على التمييز العنصري-"<sup>(48)</sup>.

ج: فرنسا

لا يتمتع صديق المحكمة كإجراء قضائي في فرنسا بذات الأهمية التي يتمتع بها في بريطانيا وأمريكا، إذ لا يزال لجوء المحاكم الفرنسية (بمختلف درجاتها) إليه محدوداً نوعاً ما. ففي عام 1988 لجأت محكمة الإستئناف في باريس

ولأول مرة لصديق المحكمة، عند نظرها في قضية تتعلق بتطبيق القواعد التي تُنظم مهنة المحاماة، إذ إستعانت المحكمة المذكورة برئيس نقابة المحامين في باريس لتقدم ما لديه من ملاحظات (وبحضور جميع أطراف الدعوى) من شأنها ان تُساعد المحكمة في حل النزاع، وفي هذه المناسبة، قدمت المحكمة تعريفاً سلبياً لدور صديق المحكمة في الدعوى، من خلال القول بأن صديق المحكمة (ليس شاهداً ولا خبيراً ولا يخضع لقواعد قانون الإجراءات المدنية الفرنسي)<sup>(49)</sup>.

ثم إستعانت المحاكم الفرنسية بخدمات بعض الشخصيات بصفتهم أصدقاء للمحكمة في مجالات متنوعة مثل اتفاقيات الأم البديلة<sup>(50)</sup>، والتعويض الممنوح لمرضى فيروس نقص المناعة البشرية من قبل صندوق التعويضات الفرنسي<sup>(51)</sup>، وعدم مد الإتهام بجرمة القتل الخطأ إلى الأجنة<sup>(52)</sup>، وتوصيف عقود الاستثمار أو اتفاقيات توفير التأمين التي تجمع بين الآليات التي تقع في نطاق التأمين على الحياة ومدخرات الاستثمار<sup>(53)</sup>.

وقد تمت الإشارة مؤخراً لمفهوم صديق المحكمة في المرسوم رقم 164-2010 المؤرخ في 22 فبراير 2010، المتعلق بصلاحيات وسير عمل المحاكم الإدارية، إذ أضافه المادة 46 منه فقرةً ثالثة لنص المادة 625 من قانون القضاء الإداري الفرنسي، تُبيح بمقتضاها لهيئة التحقيق إمكانية دعوة أي شخص يُمكن أن تساعد مهاراته أو معارفه بشكل مفيد فيما يتعلق بحل النزاع، لتقدم ملاحظاته العامة حول القضايا التي تختارها. كما تُبيح هذا المادة أيضاً دعوة أي شخص لتقدم ملاحظاته الشفوية إلى هيئة التحكيم المسؤولة عن التحقيق، أو هيئة التحكيم المسؤولة عن الفصل في القضية، بشرط أن يكون الأطراف قد عقدوا اجتماعاً على النحو الواجب<sup>(54)</sup>.

وبالمثل، ووفقاً للمادة 20-621 L. من القانون النقدي والمالي الفرنسي، يحق لجميع المحاكم المدنية والجنائية والإدارية دعوة رئيس هيئة الأسواق المالية الفرنسية (Autorité des Marchés Financiers) أو من ينوب عنه لتقديم مذكراته أو عرضها شفويًا في أثناء جلسة الاستماع<sup>(55)</sup>.

### ب: نطاق اللجوء إلى صديق المحكمة على المستويين الاقليمي والدولي

حتى ثمانينيات القرن الماضي كانت المحاكم الاقليمية والدولية ترفض السماح لأي طرف ثالث بالانضمام إلى الدعاوى القضائية المنظورة من قبلها، ولكن مع بدايات التسعينيات بدأ هذا الموقف يتغير شيئاً فشيئاً ولاسيما تجاه تدخل المنظمات غير الحكومية.

### أ: نطاق اللجوء إلى صديق المحكمة على المستوى الاقليمي

تنص المادة (2/37) من اللائحة المنظمة للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان على انه " لأغراض تحقيق العدالة، يُمكن لرئيس المحكمة دعوة أو السماح لأي دولة مُتعاقدة ليست طرفاً في النزاع ان تُبدى ملاحظاتها بشكل مكتوب بصدد بعض النقاط المحددة والمتعلقة بالدعوى، وفي غضون مهلة زمنية مُحددة، كما يُمكن له أن يدعو أو يسمح لأي شخص معني في الدعوى بخلاف مُقدم الطالب بتقديم ملاحظاته المكتوبة بشأنها"<sup>(56)</sup>. كما تنص المادة (40) من اللائحة ذاتها على انه " للمحكمة ان تُقرر الاستماع لإي شخص بصفته شاهداً أو خبيراً أو بأي صفة أخرى، تبدو إفادته أو اقواله أو تصريحاته مفيدة لها لإنجاز مهمتها"<sup>(57)</sup>.

وجديرٌ بالذكر ان لرئيس المحكمة الاوربية لحقوق الانسان سُلطة مُطلقة فيما يتعلق بقبول طلبات تدخل الاطراف الثالثة في الدعاوى المعروضة امام المحكمة او رفضها، لاسيما في الحالات التي تكون فيها تلك الطلبات عامةً وغير مُحددةٍ بنقاط معينة، او تم تقديمها بوقت مُتأخر بعد ان كانت المحكمة قد قطعت شوطاً كبيراً في إجراءات الدعوى (وهو ما يتعارض واحكام المادة 2/37 سالفة الذكر)<sup>(58)</sup>.

وبالمثل أبحاث المادة (2/131) من اللائحة المنظمة لمحكمة العدل للإتحاد الاوربي لرئيس المحكمة قبول طلبات التدخل التي تُقدم إليه<sup>(59)</sup>، على ان يتم تبليغ أطراف الدعوى بما لغرض تحصيل ملاحظاتهم التحريية او الشفهية المحتملة بشأنها (1/131)<sup>(60)</sup>، وعلى مُقدم طلب التدخل ان يُبين المبررات الداعمة لطلبه، فضلا عن اسمه وعنوانه، واسماء الاطراف الرئيسية في الدعوى، إلى جانب بعض المعلومات الأخرى (2/130)<sup>(61)</sup>.

ومن الجدير بالذكر ان محكمة العدل للإتحاد الاوربي كانت قد إستعانت بصديق المحكمة في إحدى القضايا التي عُرضت عليها في عام 2011، والتي تتلخص وقائعها في أن نزاعاً كان قد عُرض على القضاء الالماني يتعلق ببراءة اختراع تتعلق بالخلايا الجذعية، وكان مرد هذا النزاع القيود المفروضة من قبل قواعد الإتحاد الأوروبي على براءات الاختراع المتعلقة ببعض المسائل المرتبطة بالأجنة البشرية. ولم تكن الخلايا الجذعية بموجب تلك القواعد ممنوعةً ولا مسموحةً. من هنا واجه القاضي الألماني صعوبة في حسم هذه القضية، لتردده في قياس الخلايا الجذعية على الاجنة، ومن ثم فقد كان بحاجة إلى المزيد من التوضيحات حول النتائج الاقتصادية، والصحية، وتلك المتعلقة بالبحث العلمي، فضلاً عن الجوانب الأخلاقية لهذا النوع من الاختراعات. فقام برفع الأمر إلى محكمة العدل للإتحاد الأوروبي، والتي قامت بدورها باللجوء إلى صديق المحكمة للوقوف على جميع جوانب الملف<sup>(62)</sup>.

وعلى غرار المحكمة الاوربية لحقوق الانسان ومحكمة العدل للإتحاد الاوربي، سمحت محكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان<sup>(63)</sup> لأصدقاء المحكمة بتقديم موجزاتهم في القضايا التي تنظرها، ولقد إزدادت وتيرة تقديم هذه الموجزات بشكل واضح وجلي مع بدايات العقد الثاني من هذا القرن<sup>(64)</sup>، ويقوم قضاة المحكمة بانتظام بالإشارة أو الاستشهاد بالمعلومات التي يقدمها اصدقاء المحكمة في قراراتهم<sup>(65)</sup>.

#### ب: نطاق اللجوء إلى صديق المحكمة على المستوى الدولي

في أعقاب إستعانت المحكمتين الجنائيتين الدوليتين الخاصتين بقضيي يوغسلافيا وروندا ولأول مرة على مستوى المحاكم الدولية بموجزات صديق المحكمة<sup>(66)</sup>. جاءت المادة (1/103) من قواعد الإجراءات والأدلة الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية الصادرة في عام 2002، -والمعونة صديق المحكمة والأشكال الأخرى للإفادات-، لئيبح للمحكمة المذكورة متى ما رأت ذلك مُناسباً- دعوة أو منح الأذن لأي دولة او منظمة او شخص لتقديم مذكراته الخطية او الشفوية بشأن أي موضوع تراه المحكمة مُناسباً<sup>(67)</sup>.

ولم يقتصر اللجوء إلى صديق المحكمة على القضايا الجنائية الدولية، بل أتسع الأمر ليشمل أيضاً قضايا التجارة الدولية<sup>(68)</sup>، فلقد تبنت العديد من المؤسسات الدولية المهمة المذكرات المقدمة من قبل صديق المحكمة، بما في ذلك منظمة التجارة العالمية (WTO)<sup>(69)</sup>، والمركز الدولي لتسوية منازعات الإستثمار<sup>(70)</sup>، وُغرفة التجارة الدولية<sup>(71)</sup>.

## الخاتمة

بعد ان من الله علينا بإنجاز بحثنا هذا، نوجز في خاتمته أهم النتائج والتوصيات التي توصلنا إليها بشأنه.

### أولاً- النتائج

1. يُعد صديق المحكمة واحداً من الإجراءات القضائية واسعة الإنتشار في العديد من دول القانون العام من جهة، ودول القانون المدني من جهة أخرى، فضلاً عن المحاكم الاقليمية والدولية.
2. على الرغم من عديد التعريفات الواردة في القواميس القانونية من جهة، والتي جاءت على لسان الفقهاء بل وحتى القضاة من جهة أخرى، لمصطلح صديق المحكمة، بيد انما لم تُقدم فهما واضحاً لطبيعة هذا الأجراء ولا لنطاقه.
3. ثمة خلاف فقهي حاد حول الأصل التاريخي لهذا الإجراء القضائي، إذ في الوقت الذي يذهب فيه جانب من الفقه إلى القول، بأن صديق المحكمة كان من الممارسات المبكرة (المقبولة والمستخدمة) في القانون العام، يُرجع جانب آخر من الفقه الجذور التاريخية لهذا الإجراء إلى القانون الروماني.
4. يشته صديق المحكمة كإجراء قضائي مع بعض الاجراءات القضائية الأخرى التي قد تقترب منه، من قبيل الخبرة القضائية والشهادة. ومع هذا فإن ثمة أختلافات جوهرية فيما بينها.
5. لم يقتصر نطاق اللجوء إلى صديق المحكمة على القضاء الوطني فحسب، بل اتسع نطاقه ليشمل القضاء الأقليمي، بل وحتى الدولي.

### ثانياً: التوصيات

ندعو المشرع العراقي إلى تبني هذا الإجراء القضائي في قانون الإثبات إلى جانب كل من الشهادة والخبرة، سيما مع المعلومات المفيدة التي يُمكن ان يُقدمها صديق المحكمة لهذه الأخيرة.

### الهوامش

- 1- او كما يُطلق عليه في اللغة اللاتينية (Amicus Curiae)، وفي اللغة الأنكليزية (Friend of the court).
- 2- S. Chandra Mohan, The Amicus Curiae: Friends No More?, research collection school of law, Singapore Journal of Legal Studies.2010,(2),p.23.
- 3-Michael K. Lowman,The Litigating Amicus Curiae: when does the party begin after the friends leave?, The American University law review, vol. 41, 1992, p. 1243-1244.
- 4 -P. Ramanatha Aiyar, The Law Lexicon, 2d ed., Wadhwa and Co., Nagpur1997, p.102.
- 5- Thomson West, vol. 3B, 2003, p.170.

- 6- Gerry W. Beyer & Kenneth R. Redden, *Modern Dictionary for the Legal Profession*, 3d ed., Buffalo, New York: Williams S. Hein & Co. Inc., 2001, p.41.
- 7- David Mellinkoff, *Dictionary of American Legal Usage*, St. Paul, Minn.: West Publishing Co., 1992, p. 27
- 8-Sтивен Kochevar, *Amici Curiae in Civil Law Jurisdictions*, *The Yale Law Journal*, vol.122,2013, p.1654. Helen A. Anderson, *Frenemies of the Court: The Many Faces of Amicus Curiae*, *University of Richmond Law Review*, Vol. 49, issue 2, article 2, 1-1-2015, p. 367-368.
- 9- Susan Ellis Wild, *Law Dictionary*, Wiley, Hoboken, NJ,2006,p 24.
- 10-The Gray Jacket, 72 U.S. 370 (1866), Available at <https://supreme.justia.com/cases/federal/us/72/370/>
- 11- Christian G. Sommer, *Los alcances del amicus curiae en el arbitraje internacional de inversiones*, *Revista de la Facultad*, Vol. 2 NÚM. 2, 2011, p.162-note 2.
- 12- S. Chandra Mohan, op. cit, p. 6-7.
- 13-Herman Cohen, *A History of the English Bar and Attornatus to 1450*, Sweet & Maxwell Ltd., London, 1929, p.12.
- 14- Frank M. Covey Jr., *Amicus Curiae: Friend of the Court*, *DePaul Law Review*, Volume 9, Issue 1. Fall-Winter 1959, p. 34.
- 15- Stuart Banner, *the Myth of the Neutral Amicus: American Courts and Their Friends, 1790-1890*, *Constitutional Commentary*, Vol. 20, 2003, p. 112.
- 16-Edmund Ruffin Beckwith & Rudolf Sobernheim, *Amicus Curiae—Minister of Justice*, *FORDHAM LAW REVIEW*, Vol. 17, 1948, p. 48.
- 17-Reagan William Simpson and Mary R. Vasaly, *Amicus Briefs: Answering the Ten Most Important Questions about Amicus Practice*, 4th Edition, American Bar Association, 2016, p. 1.
- 18- Samuel Krislov, *the Amicus Curiae Brief: From Friendship to Advocacy*, *the Yale Law Journal*, Vol. 72, 1963.



19-Ernest Angell, The Amicus Curiae American Development of English Institutions, The International and Comparative Law Quarterly, Vol.16, No.4, 1967.

20 - Michael K. Lowman, op.cit.

21- Ernest Angell, op.cit, p.1017.

22- Michael K. Lowman, op. cit, p.1244.

23- Frank M. Covey Jr, op.cit, p.33.

24- op. cit. p.34-35.

25 - S. Chandra Mohan, op. cit, p. 10-11.

26 - op. cit, p.12.

27- د. محمد برحيلي، اشكالية الخبرة القضائية في المادة المدنية بين هدف تحقيق العدالة ومشكلة غطالة التقاضي - قراءة تحليلية للنصوص المنظمة للخبرة، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، العدد 60، يناير- فبراير، 2005، ص 31.

28- القاضي مقداد كورو، الخبرة في المجال الاداري، بحث منشور في مجلة مجلس الدولة، العدد 1، 2002، ص 42.

29- د. أميل أنطوان ديراني، الخبرة القضائية، طبعة 1، المنشورات الحقوقية، بيروت، 1977، ص 17.

30- همام محمد محمود زهران، الوجيز في إثبات المواد المدنية والتجارية، الدار الجامعية الجديدة للنشر، مصر، 2003، ص 357.

31- عبد الناصر محمد شنيور، الاثبات بالخبرة بين القضاء الاسلامي والقانون الدولي وتطبيقاتها المعاصرة دراسة مقارنة، الطبعة الاولى، دار الفنائس للنشر والتوزيع، الاردن، 2005، ص 43. د. عبد الرزاق احمد الشيبان، إجراءات الخبرة القضائية ودورها في الاثبات، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، المجلد الرابع، العدد 15، 2015، ص 426.

32- عبد الله محمود الضمور، نظام اصدقاء المحكمة في القانون الدولي والمقارن وإمكانية ادخاله في النظام القضائي الاردني، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد 46، العدد 1، ملحق 1، 2019، ص 364. د. سحر عبد الستار امام، صديق المحكمة، ص 8. ورقة بحثية متاحة على الموقع الالكتروني:

[https://jdl.journals.ekb.eg/article\\_102434\\_87b299e025f3126d8af4e913261535ad.pdf](https://jdl.journals.ekb.eg/article_102434_87b299e025f3126d8af4e913261535ad.pdf)

f

33- د. سليمان مرقس، اصول الاثبات وإجراءاته، الادلة المقيدة، ج 3، المنشورات الحقوقية، لبنان، 1998، ص 1.

34- د. محمود نجيب حسني، الاجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1976، ص 101.

35- احمد الحصري، علم القضاء- أدلة الاثبات في الفقه الاسلامي، دار الكتاب العربي، بيروت، 1986، ص 66.

36- محمد عطية راغب، النظرية العامة للإثبات في التشريع العربي المقارن، القاهرة، 1960، ص 62.

37- انيس منصور، شرح احكام قانون البنات الاردني وفقا لآخر التعديلات، ط 1، إثراء للنشر والتوزيع، الاردن، ص 183.

38- هادي مبروك، شهادة الشهود في الاثبات، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، بحث منشور في

Journal of Islamic Sciences Faculty, Volume: 4, Number: 8, Autumn 2017,  
BARTIN –TURKEY, p.23.

<sup>39</sup> - د. سحر عبد الستار امام، المصدر السابق، ص 10.

<sup>40</sup> - للمزيد يُنظر:

John Heron, The Trial of John Lilburne October 1649, A new perspective,  
Canterbury Christchurch University, Thesis submitted for the Degree of M.A. by  
Research, September 2013.

<sup>41</sup> - تفاصيل القضية مُتاحة على الموقع الإلكتروني:

<https://www.ojp.gov/ncjrs/virtual-library/abstracts/right-privacy-denied-house-lords-r-v-khan>

<sup>42</sup> - مُشار إليه بي:

Carol Harlow, Public Law and Popular Justice, The Modern Law Review, Vol. 65,  
No. 1, Jan., 2002, p. 7.

<sup>43</sup> - تفاصيل القضية مُتاحة على الموقع الإلكتروني:

<http://uksblog.com/case-comment-r-e-v-governing-body-of-jfs-ors-2009-uksc-15/>

44- Dinah Shelton, The Participation of Nongovernmental Organizations in International Judicial Proceedings, The American Journal of International Law, Vol. 88, No. 4, Oct., 1994, p 617, note 8.

<sup>45</sup>- Anthony J. Franze and R. Reeves Anderson, Record Breaking Term for Amicus Curiae in Supreme Court Reflects New Norm, The National Law Journal, August 19, 2015.

<sup>46</sup> \_ Regan William Simpson , Mary R. Vasaly, The Amicus Brief: How To Be A Good Friend Of The Court, 2nd Edition, American Bar Association, 2004, p.p. 37-40.

يُنظر في المعنى ذاته قضية (n Ryan v. Commodity Futures Trading Com'n 1997)، تفاصيل القضية مُتاحة على الموقع الإلكتروني:

<https://casetext.com/case/ryan-v-commodity-futures-trading-comn>

<sup>47</sup> - تفاصيل القضية مُتاحة على الموقع الإلكتروني:

[https://www.law.cornell.edu/wex/muller\\_v\\_oregon\\_\(1908\)](https://www.law.cornell.edu/wex/muller_v_oregon_(1908))

<sup>48</sup> - تفاصيل القضية مُتاحة على الموقع الإلكتروني:

<https://www.archives.gov/milestone-documents/brown-v-board-of-education>

<sup>49</sup> - مُشار إليها في:

Christelle Coslin, Delphine Lapillonne, France and the concept of amicus curiae: What lies ahead? Paris International Litigation Bulletin no. 4,2012, p. 14.

<sup>50</sup> - Cour de Cassation, Assemblée plénière, du 31 mai 1991, 90-20.105, Publié au bulletin.

<sup>51</sup> - Paris Court of Appeal, 27 November 1992, D. 1993.

<sup>52</sup> - Court, Plenary Assembly, 29 June 2001.

<sup>53</sup> - French Supreme Court, Mixed Chamber, 23 November 2004.

<sup>54</sup> - Décret n° 2010-164 du 22 février 2010 relatif aux compétences et au fonctionnement des juridictions administratives. Article 46 (Art.R. 625-3. La formation chargée de l'instruction peut inviter toute personne, dont la compétence ou les connaissances seraient de nature à l'éclairer utilement sur la solution à donner à un litige, à produire des observations d'ordre général sur les points qu'elle détermine... Dans les mêmes conditions, toute personne peut être invitée à présenter des observations orales devant la formation chargée de l'instruction ou la formation de jugement les parties dûment convoquées).

<sup>55</sup> - Code monétaire et financier, Article L621-20" Pour l'application des dispositions entrant dans le champ de compétence de l'Autorité des marchés financiers, les juridictions civiles, pénales ou administratives peuvent appeler le président de celle-ci ou son représentant à déposer des conclusions et à les développer oralement à l'audience sans préjudice des dispositions de "

<sup>56</sup> - En vertu de l'article 37 al.2 du règlement de la cour: " Dans l'intérêt d'une bonne administration de la justice, le président peut inviter ou autoriser tout Etat Contractant non partie en Cause à présenter des observations écrites dans le délai et sur les points qu'il détermine. Il peut également y inviter ou autoriser toute personne intéressée autre que le requérant.

<sup>57</sup> - L'art. 40 ajoute que" ... la chambre peut décider d'entendre en qualité de témoin ou d'expert, ou à autre titre, toute personne dont les dépositions, dires ou déclarations lui paraissent utiles à l'accomplissement de Sa tâche".

58- ففي قضية (1984 AFFAIRE GODDI c. ITALIE)، رفض رئيس المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان طلب مجلس نقابة المحامين والمدعين العامين في روما الإذن لهم في المشاركة في إجراءات القضية المذكورة، بسبب تقديمهم للطلب في وقت متأخر سيما بعد ان كانت المحكمة قد قطعت بالفعل شوطاً كبيراً في إجراءاتها. وتلخص وقائع القضية المذكورة في ان محكمة فوري الابتدائية الإيطالية كانت قد حكمت على المدعي GODDI بالسجن لمدة 18 شهراً وغرامة قدرها 300 الف ليرة عن جريمة حيازته لأسلحة وذخائر وحملها بشكل غير قانوني، فضلا عن التهديد باستعمالها في أعقاب نزاع كان يتعلق بإدارة الثروة الحيوانية وقع في 2/آيار/1975. وبرأته من جريمة أخرى -تفجير قنبلتين يدويتين- وقعت امام احد المنازل في 16/حزيران/1975. تم استئناف قرار البراءة من قبل المدعي العام، وتم تحديد جلسة الاستماع الأولى امام محكمة إستئناف بولونيا في 30/تشرين الثاني/1976، بيد ان مُحامي المدعي لم يحضر الجلسة، وعليه قررت المحكمة تأجيل النظر في القضية لتاريخ 9/تموز/1977، وإنتدبت محامياً بديلاً له. ولكن المدعي وفي الجلسة الثانية عين مُحامياً جديداً، بيد أن هذا الأخير تعذر عليه بيان دفعه في القضية لعدم إخطاره بالتعيين من قبل المدعي إلا في يوم المرافعة، لهذا قررت المحكمة تأجيل النظر في القضية لمرافعة تاريخ 3/كانون الأول/1977 موعداً للمرافعة الجديدة. وفي الموعد المذكور نظرت محكمة الاستئناف في القضية بغياب المدعي -الذي كان قد أُلقي القبض عليه في 29/تشرين الأول/1977 ووُضع رهن الاحتجاز في أوريغينو لأسباب أخرى لم تكن المحكمة على علم بها - وغياب وكيله (المحامي الثاني) لعدم تبليغه بالموعد الجديد للمرافعة - إذ كانت محكمة الاستئناف قد أبلغت المحامي الأول للمُدعي -، وكان من نتيجة الإستئناف الحكم على الأخير بالسجن لمدة 4 سنوات وغرامة قدرها 500 الف ليرة عن جميع الجرائم المنسوبة إليه. طعن المدعي بالقرار امام محكمة النقض لعدم إخطار محاميه بموعد مرافعة الاستئناف الامر الذي يوجب وحسب المادتين 410 و 134 مجتمعتين من قانون الإجراءات الجنائية الإيطالي بطلان قرار الاستئناف، فضلا عن عدم حضوره هو بشكل شخصي أما المحكمة بسبب أحتجازه، بيد ان محكمة النقض رفضت طعنه قائلة "إن إخطار المحامي الأول يعتبر كافياً وفقاً للمادة 410 من قانون الإجراءات الجنائية الإيطالي"، وأضافت "إن حقيقة قيام المدعي بتعيين محامٍ آخر موثوق به لا يعني في حد ذاته إلغاء التفويض الممنوح من قبله للمحامي الأول، سيما وإنه لم يُحظر المحكمة صراحةً بإلغاء التفويض الممنوح للمحامي الأول". من هنا فقد لجأ المدعي لتقدم شكواه امام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بسبب حرمانه من حقه في الدفاع عن نفسه ضد التهم الجنائية الموجهة له امام محكمة الاستئناف في بولونيا إستناداً لحكم المادة 6 / 1، 3/ج، من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. تفاصيل القضية مُتاحة على الموقع الإلكتروني:

<https://juricaf.org/arret/CONSEILDELEUROPE->

[COUREUROPEENNESDROITSDDELHOMME-19820305-896680](https://juricaf.org/arret/CONSEILDELEUROPE-)

<sup>59</sup> - Article 131/2 " Lorsque la demande est présentée au titre de l'article 40, premier alinéa, du statut, l'intervention est admise par décision du president... "

<sup>60</sup> - Article 131/1 "La demande d'intervention est signifiée aux parties aux fins de recueillir leurs observations écrites ou orales éventuelles sur cette demande."

<sup>61</sup> - Article 130/2 "La demande d'intervention contient :

- a) l'indication de l'affaire;
- b) l'indication des parties principales;

- c) les nom et domicile de l'intervenant;  
d) les conclusions au soutien desquelles l'intervenant demande à intervenir;  
e) l'exposé des circonstances établissant le droit d'intervenir lorsque la demande est présentée en vertu de l'article 40, deuxième ou troisième alinéa, du statut "
- 62 – CJCE, 18 Oct,2011 Olver Brusitie Green peace.

مُشار إليها في عبد الله محمود الضمور، المصدر السابق، ص 368.

- 63- وهي هيئة قضائية مستقلة تأسست في 22/آيار/1979، ويقع مقرها في مدينة سان خوسيه (كوستاريكا)، وهي تُهدف لحماية حقوق الإنسان في دول منظمة الدول الأمريكية، وتعمل على دعم وتعزيز الحقوق والحريات الأساسية في الأمريكيتين.
- 64- إذ قُدمت موجزات في حوالي 35% من القضايا التي نظرتها المحكمة.
- 65- للمزيد حول دور صديق المحكمة امام محكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان، يُنظر:

Francisco J. Rivera Juaristi, *The Amicus Curiae in the Inter-American Court of Human Rights* (1982–2013), Electronic copy available at:

<file:///C:/Users/haider/Downloads/SSRN-id2488073.pdf>

- 66- إذ إستعانت المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا بثلاثة من اصدقاء المحكمة لتوضيح بعض المسائل المهمة من قبيل: حق الدفاع الشرعي، ومدى مشروعية القصف الجوي لطائرات حلف شمال الاطلسي على كوسوفو. فضلا عن أستعانتها ببعض المحامين بإعتبارهم أصدقاء للمحكمة للدفاع عن رادوفان كارادزيتش رئيس جمهورية صربيا السابق المتهم بأرتكاب جرائم حرب خلال حرب يوغسلافيا، وعن راتكو ملاديتش قائد الجيش في جمهورية صربيا في خلال الحرب ذاتها والمتهم بذات الجرائم. للمزيد حول الموضوع يُنظر:

Daphna Shraga, and Ralph Zacklin, *The International Criminal Tribunal for the Former Yugoslavia*, 5 EJIL( 1994), p.p 360–380. available at:

<http://www.ejil.org/pdfs/5/1/1248.pdf>

- وبالمثل وافقت المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بروندا على قيام روندا بتقديم مذكراتها المكتوبة إلى محكمة الاستئناف بأعتبارها صديقة للمحكمة، فيما يتعلق بجرائم الإبادة الجماعية والأنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الانساني والتي طالت المواطنين الروانديين للفترة الممتدة من 1/كانون الثاني/1994- ولغاية 31/كانون الاول/ 1994. للمزيد يُنظر:

<https://cld.irmct.org/notions/show/71/amicus-curiae#>

- 67- Rule 103 "Amicus curiae and other forms of submission: 1. At any stage of the proceedings, a Chamber may, if it considers it desirable for the proper determination of the case, invite or grant leave to a State, organization or person to submit, in writing or orally, any observation on any issue that the Chamber deems appropriate".

68- للمزيد حول شرعية ومبررات تدخل صديق المحكمة في الاقتصاد الدولي ومنازعات الإستثمار، يُنظر:

Eric De Brabandere, NGOs and the "Public Interest": The Legality and Rationale of Amicus Curiae Interventions in International Economic and Investment Disputes, Chicago Journal of International Law, Vol. 12 No. 1, 2011. Katia Fach Gómez, Rethinking the Role of Amicus Curiae in International Investment Arbitration: How to Draw the Line Favorably for the Public Interest, Fordham International Law Journal, vol. 35, 2012.

69- جدير بالذكر ان طرح فكرة الإستعانة بصديق المحكمة - في إجراءات التحكيم من قبل منظمة التجارة العالمية- إنما يعود لنزاعين سابقين: أولهما يعود لعام 2000، ويتعلق بالرسوم التعويضية التي فرضتها الولايات المتحدة الأمريكية على بعض منتجات الرصاص الكاربوني المنتجة في المملكة المتحدة، حيث زعمت المفوضية الأوروبية أن هذه الرسوم إنما تشكل انتهاكاً للمواد 1/1 (ب) و 10 و 14 و 4/19 من اتفاق منظمة التجارة العالمية بشأن الإعانات. وثانيهما يعود لعام 2001، ويتعلق بالتدابير التي فرضتها فرنسا (ولا سيما المرسوم المؤرخ في 24 /كانون الاول/ 1996)، على المنتجات المحتوية على الأسبست، بما في ذلك حظر استيراد هذه المنتجات. حيث زعمت كندا أن هذه التدابير تنتهك المواد 2 و 3 و 5 من اتفاقية التدابير الصحية والصحة النباتية، والمادة 2 من اتفاقية العوائق الفنية أمام التجارة ، والمواد 3 و 11 و 13 من اتفاقية الجات.

ففي الوقت الذي جادل فيه اطراف النزاع بعدم امتلاك هيئة التحكيم لسلطة قبول مُذكرات صديق المحكمة، دفعت هذه الأخيرة بأن اتفاق تسوية المنازعات يُبيح لها قبول مثل هذه المذكرات والنظر فيما ورد فيها من معلومات قد تساعد هيئة التحكيم في إتخاذ قرارها السليم والعادل. للمزيد حول النزاعين سالفين الذكر، يُنظر الموقعين الإلكترونيين الآتيين:

[https://www.wto.org/english/tratop\\_e/dispu\\_e/cases\\_e/ds138\\_e.htm](https://www.wto.org/english/tratop_e/dispu_e/cases_e/ds138_e.htm)

[https://www.wto.org/english/tratop\\_e/dispu\\_e/cases\\_e/ds135\\_e.htm](https://www.wto.org/english/tratop_e/dispu_e/cases_e/ds135_e.htm)

70- إذ تنص المادة (2/37) من قواعد التحكيم الإتفاقية على "بعد التشاور مع الطرفين، يجوز للمحكمة أن تسمح لشخص أو كيان ليس طرفاً في النزاع لتقدم تقرير مكتوب إلى المحكمة فيما يتعلق بمسألة تدخل ضمن نطاق النزاع...، ويتعين على المحكمة النظر ، من بين أمور أخرى ، إلى أي مدى:

(أ) أن ما يُقدمه الطرف الثالث سيساعد المحكمة في تحديد مسألة واقعية أو قانونية تتعلق بالإجراءات من خلال تقديم منظور أو معرفة خاصة أو رؤية تختلف عن تلك الخاصة بأطراف النزاع،

(ب) أن من شأن تقديم الطرف الثالث أن يعالج مسألة تقع في نطاق النزاع،

(ج) ان يكون للطرف الثالث مصلحة جوهرية في الدعوى.

يجب على المحكمة التأكد من أن تقدم الطرف الثالث لا يُعطل الإجراءات أو يزيد من العبء بشكل غير مبرر أو يضر بشكل غير عادل بأي من الطرفين المتنازعين، وأن كلا الطرفين يتم منحهما فرصة لملاحظتهما على تقديم الطرف الثالث".

Rule 37 Visits and Inquiries; "Submissions of Non-disputing Parties:

(2) After consulting both parties, the Tribunal may allow a person or entity that is not a party to the dispute (in this Rule called the “non-disputing party”) to file a written submission with the Tribunal regarding a matter within the scope of the dispute..., the Tribunal shall consider, among other things, the extent to which:

(a) the non-disputing party submission would assist the Tribunal in the determination of a factual or legal issue related to the proceeding by bringing a perspective, particular knowledge or insight that is different from that of the disputing parties;

(b) the non-disputing party submission would address a matter within the scope of the dispute;

(c) the non-disputing party has a significant interest in the proceeding.

The Tribunal shall ensure that the non-disputing party submission does not disrupt the proceeding or unduly burden or unfairly prejudice either party, and that both parties are given an opportunity to present their observations on the non-disputing party submission".

71- إذ قدمت هذه العُرفة في عام 2021 مذكرات صديق المحكمة إلى المحكمة العليا في الولايات المتحدة في أثناء نظرها قضيتي (Automotive US, Inc. v. Luxshare, Ltd ZF) و (AlixPartners, LLP, et al. v. The Fund )، والتي قد يؤدي قرار المحكمة العليا فيهما إلى آثار عملية على سلوك التحكيم الدولي في جميع أنحاء العالم. للمزيد حول الموضوع يُنظر:

ICC amicus curiae brief to provide guidance to the US Supreme Court, 2022, available at:

<https://iccwbo.org/media-wall/news-speeches/icc-amicus-curiae-brief-to-provide-guidance-to-the-us-supreme-court/>

#### مصادر البحث

#### أولاً: المصادر العربية

1. احمد الحصري، علم القضاء- أدلة الاثبات في الفقه الاسلامي، دار الكتاب العربي، بيروت، 1986.
2. أميل أنطوان ديراني، الخبرة القضائية، طبعة 1، المنشورات الحقوقية، بيروت، 1977.
3. انيس منصور، شرح احكام قانون البيئات الاردني وفقا لآخر التعديلات، ط1، إثراء للنشر والتوزيع، الاردن.
4. سحر عبد الستار امام، صديق المحكمة.
5. سليمان مرقس، اصول الاثبات وإجراءاته، الادلة المقيدة، ج 3، المنشورات الحقوقية، لبنان، 1998.

6. عبد الرزاق احمد الشيبان، إجراءات الخبرة القضائية ودورها في الاثبات، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، المجلد الرابع، العدد 15، 2015.
7. عبد الله محمود الضمور، نظام اصدقاء المحكمة في القانون الدولي والمقارن وإمكانية ادخاله في النظام القضائي الاردني، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد 46، العدد 1، ملحق 1، 2019.
8. عبد الناصر محمد شنيور، الاثبات بالخبرة بين القضاء الاسلامي والقانون الدولي وتطبيقاتها المعاصرة دراسة مقارنة، الطبعة الاولى، دار النفائس للنشر والتوزيع، الاردن، 2005.
9. محمد برحيلي، اشكالية الخبرة القضائية في المادة المدنية بين هدف تحقيق العدالة ومشكلة غطالة التقاضي - قراءة تحليلية للنصوص المنظمة للخبرة، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، العدد 60، يناير - فبراير، 2005.
10. محمد عطية راغب، النظرية العامة للإثبات في التشريع العربي المقارن، القاهرة، 1960.
11. محمود نجيب حسني، الاجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1976.
12. مقداد كورو، الخبرة في المجال الاداري، بحث منشور في مجلة مجلس الدولة، العدد 1، 2002.
13. هادي مبروك، شهادة الشهود في الاثبات، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون.
14. همام محمد محمود زهران، الوجيز في إثبات المواد المدنية والتجارية، الدار الجامعية الجديدة للنشر، مصر، 2003.

#### ثانياً: المصادر الأجنبية

1. Anthony J. Franze and R. Reeves Anderson, Record Breaking Term for Amicus Curiae in Supreme Court Reflects New Norm, The National Law Journal, August 19, 2015.
2. Carol Harlow, Public Law and Popular Justice, The Modern Law Review, Vol. 65, No. 1, Jan., 2002
3. Christelle Coslin, Delphine Lapillonne, France and the concept of amicus curiae: What lies ahead? Paris International Litigation Bulletin no. 4, 2012.
4. Christian G. Sommer, Los alcances del amicus curiae en el arbitraje internacional de inversiones, Revista de la Facultad, Vol. 2 NÚM. 2 2011.
5. Daphna Shraga, and Ralph Zacklin, The International Criminal Tribunal for the Former Yugoslavia, 5 EJIL( 1994).
6. David Mellinkoff, Dictionary of American Legal Usage, St. Paul, Minn.: West Publishing Co., 1992.
7. Dinah Shelton, The Participation of Nongovernmental Organizations in International Judicial Proceedings, The American Journal of International Law, Vol. 88, No. 4, Oct., 1994.



8. Edmund Ruffin Beckwith & Rudolf Sobernheim, *Amicus Curiae—Minister of Justice*, *Fordham Law Review*, Vol. 17, 1948.
9. Eric De Brabandere, *NGOs and the "Public Interest": The Legality and Rationale of Amicus Curiae Interventions in International Economic and Investment Disputes*, *Chicago Journal of International Law*, Vol. 12 No. 1, 2011.
10. Ernest Angell, *the Amicus Curiae American Development of English Institutions*, *the International and Comparative Law Quarterly*, Vol. 16, No. 4, 1967.
11. Francisco J. Rivera Juaristi, *the Amicus Curiae in the Inter-American Court of Human Rights (1982–2013)*.
12. Frank M. Covey Jr., *Amicus Curiae: Friend of the Court*, *DePaul Law Review*, Volume 9, Issue 1, Fall–Winter 1959.
13. Gerry W. Beyer & Kenneth R. Redden, *Modern Dictionary for the Legal Profession*, 3d ed., Buffalo, New York: Williams S. Hein & Co. Inc., 2001.
14. Helen A. Anderson, *Frenemies of the Court: The Many Faces of Amicus Curiae*, *University of Richmond Law Review*, Vol. 49, issue 2, article 2, 1–1–2015.
15. Herman Cohen, *A History of the English Bar and Attornatus to 1450*, Sweet & Maxwell Ltd., London, 1929.
16. John Heron, *The Trial of John Lilburne October 1649, A new perspective*, Canterbury Christchurch University, Thesis submitted for the Degree of M.A. by Research, September 2013.
17. Katia Fach G´omez, *Rethinking the Role of Amicus Curiae in International Investment Arbitration: How to Draw the Line Favorably for the Public Interest*, *Fordham International Law Journal*, vol. 35, 2012.
18. Michael K. Lowman, *The Litigating Amicus Curiae: when does the party begin after the friends leave?*, *The American University law review*, vol. 41, 1992,
19. P. Ramanatha Aiyar, *the Law Lexicon*, 2d ed., Wadhwa and Co., Nagpur, 1997.

20. Regan William Simpson , Mary R. Vasaly, The Amicus Brief: How To Be A Good Friend Of The Court, 2nd Edition, American Bar Association, 2004.
21. Reagan William Simpson and Mary R. Vasaly, Amicus Briefs: Answering the Ten Most Important Questions about Amicus Practice, 4th Edition, American Bar Association, 2016.
22. S. Chandra Mohan, the Amicus Curiae: Friends No More? , Research Collection School of Law, School of Law, 2010.
23. Samuel Krislov, the Amicus Curiae Brief: From Friendship to Advocacy, the Yale Law Journal, vol. 72, 1963.
24. Steven Kochevar, Amici Curiae in Civil Law Jurisdictions, The Yale Law Journal, vol.122, 2013.
25. Stuart Banner, the Myth of the Neutral Amicus: American Courts and Their Friends, 1790–1890, Constitutional Commentary, Vol. 20, 2003.
26. Susan Ellis Wild, Law Dictionary, Wiley, Hoboken, NJ, 2006.
27. Thomson West, vol. 3B, 2003.